لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/138	4239/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/07/08هـ، الموافق 2023/01/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم ضد الشركة المدعى عليها حيث إنني قمت بشراء حقوق أولوية للشركة بقيمة (2.48) ريال للسهم الواحد، بعدد أسهم (980) سهم بمبلغ وقدره (2,430) ريال، وتم إيقاف السهم بعد الشراء وتم التواصل مع الشركة هاتفياً بأنه سوف يتم تعويضكم عن المبلغ وتم تحويل مبلغ من قبل الشركة وقدره (4.38) ريال، من إجمالي المبلغ (2,430) ريال، أرجو إنصافي بإرجاع حقي من الشركة. الطلبات: أرجو مخاطبة الشركة وإرجاع حقي من قبل الشركة بمبلغ (2,430) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/23هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل كان يملك أسهماً في الشركة قبل اكتتابه في الحقوق الأولوية؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن آلية شرائه لحقوق الأولوية، أجاب بأنه قام بشرائها من خلال محفظته في سوق تداول. وبسؤاله عن تاريخ شرائه، أجاب بأنه لا يذكر. وبسؤاله عن قيمة الحقوق الأولوية التي اشتراها، أجاب بأنه قام بشراء حقوق الأولوية بقيمة إجمالية قدرها (2,430) ريالاً بعدد (1,000) حق، وذكر أنه وردته رسالة تفيد بأنه في حال عدم اكتتابه في حقوق الأولوية فإن سعر السهم سينخفض، وبناءً على ذلك قام بالاكتتاب في (20) سهماً بقيمة إجمالية تقريبية (200) ريال، وأضاف أن عدد حقوق الأولوية انخفض ليصبح (980) حقاً، كذلك أضيفت في محفظته (20) سهماً من أسهم الشركة، وبعد ذلك بأسبوعين تقريباً قامت الشركة بتحويل مبلغ قدره (4.38) ريال وبعدها اختفت حقوق الأولوية من محفظته. وبسؤاله عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأنه يؤسس دعواه على أخذ حقوق الأولوية العائدة له دون وجه حق. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة مبلغ استثماره المتبقي وقدره (2,250) ريالاً تقريباً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومستخلص محضر جلسة التحرير، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلعت موكلتها على صحيفة الدعوى ومرافقاتها ومستخلص جلسة التحرير؟ فأفادت بالإيجاب، وذكرت أنه نظراً إلى اندماج موكلتها مع شركة أخرى ظهرت إشكاليات تقنية في التبليغ بصحيفة الدعوى، وأضافت أنه تم حل الإشكالية قبل يومين. وبطلب جوابها عن الدعوى، أجابت بأن المدعي يطالب بالتعويض عن حقوق أولوية لم يقم في الاكتتاب فيها أو بيعها خلال فترة التداول، وذكرت أن موكلتها قامت بالإعلان أكثر من خمس مرات في موقع تداول عن الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، ومنها الإعلان التي قامت به موكلتها المتضمن ما يلي: "نلفت انتباه المستثمرين الذين لا يرغبون في الاكتتاب على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة؛ لكي لا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية نتيجةً لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب"، وأضافت أن نشرة إصدار أسهم الحقوق الأولوية كذلك بينت الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، وأن موكلتها قامت بتحويل مبلغ قدره (4.38) ريال يمثل المبلغ المستحق وفق عدد الحقوق الخاصة بالمدعي، وطلبت رد الدعوى. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بأنها تكتفي بما سبق أن قدمته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (1,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (2,430) ريالاً، وأنه اكتتب في (20) سهماً وتبقى لديه (980) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بسحب أسهم حقوق الأولوية العائدة له دون وجه حق، ويطلب إعادة مبلغ الشراء، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية بينت الإجراءات الخاصة بشأن بيع حقوق الأولوية، وأنها أعلنت للمستثمرين عن أهمية بيع حقوق الأولوية في حال عدم رغبتهم في الاكتتاب بها، وأنها أودعت مبلغاً قدره (4.38) ريال في حساب المدعي يمثل المبلغ المستحق له وفق إجراءات تعويض حملة حقوق الأولوية غير المكتتب بها، و طلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى الإعلان المنشور في موقع السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن الإعلان تضمن إشعاراً للمستثمرين ببداية فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة، وبنهاية فترة تداول حقوق الأولوية، وبنهاية مرحلة الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وبياناً لتفاصيل الطرح المتبقي، كذلك قامت الشركة

المدعى عليها بالتنويه – من خلال إعلانها– بالآتي: "نلفت انتباه المستثمرين الذي لا يرغبون في الاكتتاب على أهمية بيع ما لديهم من حقوق أولوية أثناء فترة التداول المحددة؛ لكيلا يتعرضوا لانخفاض في قيمة محافظهم الاستثمارية نتيجةً لعدم الاستفادة من حقوقهم بالبيع أو بالاكتتاب".

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعي بشراء (1,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها واكتتابه في (20) سهماً منها وتبقى لديه (980) سهماً من تلك الحقوق، ولم يثبت للدائرة قيام المدعي بالاكتتاب بالكمية المتبقية.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يتبين للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومن ذلك إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلب المدعي.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.